

وثيقة العمل التي قدمتها الإدارة الأميركية إلى الوفدين السوري والإسرائيلي في شيبردستاون *2000/1/7

إن حكومة دولة إسرائيل وحكومة الجمهورية العربية السورية:
سعيًا لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط مبني على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338 وفي إطار العملية السلمية التي انطلقت في مدريد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1991؛
وإن تؤكدان مجدداً إيمانهما بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتعترفان بحقهما وواجبهما في العيش بسلام إحداهما مع الأخرى، كما مع جميع الدول ضمن حدود آمنة ومعترف بها؛
وإن ترغبان في إقامة احترام متبادل، وفي تطوير علاقات صداقة مشرفة وحسن جوار؛
وإن تصممان على إقامة سلام دائم بينهما وفقاً لهذه المعاهدة، اتفقتا على ما يلي:

الفقرة 1: المادة 1. إقامة السلام والأمن ضمن حدود معترف بها

1. إن حال الحرب بين إسرائيل وسورية (فيما يلي "الطرفان") تلغى بموجب هذه الوثيقة ويؤسس سلام بينهما. ويقيم الطرفان علاقات طبيعية وسلمية كما يرد في المادة 3 أدناه.
2. إن الحدود الدولية الدائمة الآمنة والمعترف بها بين إسرائيل وسورية هي الحدود الواردة في المادة 2 أدناه. إن موقع الحدود اتفق عليه (الموقف السوري: مبني على خط 4 حزيران/يونيو 1967) (الموقف الإسرائيلي: يأخذ في الحسبان المصالح الأمنية ومصالح حيوية أخرى للطرفين والاعتبارات القانونية للطرفين على حد سواء). إسرائيل (الموقف السوري: ستسحب) (الموقف الإسرائيلي: ستنقل) كل قواتها المسلحة (الموقف السوري: والمدنيين) إلى ما وراء هذه الحدود وفقاً للملحق... من هذه المعاهدة. (الموقف السوري: بعد ذلك سيبسط كل طرف سيادته الكاملة على الجانب الخاص به من الحدود الدولية بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه في هذه المعاهدة).
3. تعزيزاً لأمن الطرفين، ستطبق إجراءات أمنية متفق عليها وفقاً للمادة 4 أدناه.
4. إن الجدول الزمني الوارد في الملحق... ينص على برنامج متفق عليه لتنفيذ متزامن فيما يتعلق بهذه وبغيرها من مواد هذه المعاهدة.

الفقرة 2: المادة 2: الحدود الدولية

1. إن الحدود الدولية بين إسرائيل وسورية هي كما تظهرها مواد الخريطة والإحداثيات المحددة في الملحق... هذه الحدود هي دائمة وآمنة وحدود دولية معترف بها بين إسرائيل وسورية تلغي أي حدود أو خطوطاً سابقة بينهما.
2. سيحترم الطرفان هذه الحدود وأراضي كل منهما والمياه الإقليمية والأجواء.

* "هآرتس"، 2000/1/13.

3. ستشكل لجنة حدود مشتركة بموجب هذه المعاهدة. وستكون وظائفها وأنشطتها محددة في الملحق...

الفقرة 1: المادة 3. علاقات السلم الطبيعية

1. سيطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول في أوقات السلم، وتحديداً:

أ. سيعترفان وسيحترمان سيادة كل منهما، وكذلك وحدة الأراضي والاستقلال السياسي والحق في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها؛

ب. سيقيمان ويطوران علاقات صداقة وحسن جوار، وسيمتنعان من التهديد بالقوة أو استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أحدهما ضد الآخر، وسيتعاونان على تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في منطقتهما، وسيسويان جميع النزاعات فيما بينهما بالوسائل السلمية.

2. سيقيم الطرفان علاقات دبلوماسية كاملة وعلاقات قنصلية، بما في ذلك تبادل سفيرين مقيمين.

3. سيعترف الطرفان بتبادل المصالح في علاقات حسن جوار مبنية على الاحترام المتبادل، ولهذا السبب:

أ. سيقيمان علاقات اقتصادية وتجارية ثنائية ذات منفعة، بما في ذلك تيسير انتقال الناس والبضائع والخدمات بينهما بحرية ومن دون عراقيل؛

ب. سيزيلان كل الحواجز التمييزية أمام علاقات اقتصادية طبيعية، وسيلغيان المقاطعات الاقتصادية الموجهة من أحدهما ضد الطرف الآخر، وسيبطلان كل القوانين التمييزية، وسيتعاونان على إلغاء المقاطعات الموجهة إلى أي طرف منهما من أطراف ثالثة؛

ج. سيقيمان علاقات فيما بينهما في مجال النقل. وفي هذا المجال، سيفتح الطرفان طرقاً ونقاط عبور بين البلدين ويصونانها، ويتعاونان على إنشاء خطوط سكك حديد، ويؤمنان وصولاً طبيعياً إلى موانئهما لسفن وشحنات آتية من هذا الطرف أو لسفن وشحنات متوجهة أو آتية من الطرف الآخر، ويدخلان في علاقات طبيعية فيما يتعلق بالطيران المدني؛

د. سيقيمان علاقات طبيعية بريدية وهاتفية وتلكس وفاكس واتصالات سلكية ولاسلكية وخدمات تقوية للإرسال التلفزيوني بواسطة الكابل والمذياع والأقمار الصناعية على قاعدة غير تمييزية وفقاً للمعاهدات والأنظمة الدولية ذات الصلة؛

هـ. سيطوران التعاون في حقل السياحة من أجل تسهيل السياحة المتبادلة والسياحة من بلاد ثالثة وتشجيعهما.

ملحق... يحدد الإجراءات المتفق عليها لإقامة هذه العلاقات وتطويرها (الموقف الإسرائيلي: بما في ذلك الجدول الزمني لبلوغ اتفاقات ذات صلة وكذلك الترتيبات المتعلقة بالإسرائيليين وبالتجمعات الإسرائيلية في مناطق ستننتقل منها القوات الإسرائيلية وفقاً لما هو وارد في المادة 1).

4. يتعهد الطرفان بضمان تمتع مواطني كل منهما بما تنص عليه القوانين ضمن إطار الأنظمة القانونية

لهذين الطرفين وفي المحاكم الخاصة بهما.

(ملاحظات: (1) عناصر علاقات السلام الطبيعية التي تتطلب مناقشات إضافية: العلاقات الثقافية؛

البيئة؛ ربط محطات الكهرباء؛ الطاقة؛ الصحة والدواء؛ الزراعة.

(2) مجالات أخرى ممكنة للدرس: مكافحة الجريمة والمخدرات؛ تعاون ضد التحريض؛ حقوق الإنسان؛ الأماكن التاريخية والدينية المهمة والنصب التذكارية؛ التعاون القانوني في البحث عن أشخاص مفقودين).

الفقرة 1: المادة 4. الترتيبات الأمنية

أ. من أجل ترتيبات أمنية تعترف بأهمية الأمن للطرفين عنصراً مهماً للسلام الدائم والاستقرار، سيستخدم الطرفان الترتيبات الأمنية التالية لبناء ثقة متبادلة بتنفيذ هذه المعاهدة، ولتوفير الحاجات الأمنية لكل من الطرفين:

1. مناطق محدودة القوات والقدرات بما في ذلك القيود على جهوزيتها وأنشطتها، وعلى التسليح وأنظمة التسليح والبنية التحتية العسكرية كما تحدد في الملحق...

2. في المناطق المحدودة القوات والقدرات، تنشأ منطقة مجردة من السلاح (الموقف الإسرائيلي: تشمل كلاً من المنطقة التي ستنتقل منها القوات الإسرائيلية ومنطقة فصل القوات التي أنشئت بموجب اتفاق الفصل بين القوات الإسرائيلية والسورية في 31 أيار/ مايو 1974) (الموقف السوري: مساحة متساوية على جانبي الحدود). وكما يحدد في الملحق...، فإنه لن تدخل المنطقة المجردة من السلاح قوات عسكرية أو أسلحة، أو أنظمة تسليح، أو بنى تحتية عسكرية من جانب أي طرف، وأن وجوداً محدوداً لشرطة مدنية فقط قد ينشر في هذه المنطقة (الموقف الإسرائيلي: يوافق الجانبان على عدم التحليق فوق المنطقة المجردة من السلاح من دون ترتيبات خاصة).

3. قدرات للإنذار المبكر، بما في ذلك محطة إنذار مبكر أرضية على جبل حرمون (الموقف الإسرائيلي: مع وجود إسرائيلي فاعل) (الموقف السوري: تدار بواسطة الولايات المتحدة وفرنسا، بإشرافهما ومسؤوليتهما الكاملين). إن الترتيبات غير المعرّقة والفاعلة والمستمرة لعمل هذه المحطة مفصلة في الملحق...

4. آلية للمراقبة والتفتيش والتحقق (الموقف الإسرائيلي: تتكون من الطرفين وعنصر متعدد الجنسية وتمتلك وسائل تقنية تمكّنها من الإشراف ميدانياً) (الموقف السوري: بواسطة وجود دولي)، للمراقبة والإشراف على تنفيذ الترتيبات الأمنية.

إن التفاصيل المتعلقة بهذه الترتيبات الأمنية، بما في ذلك مداها وتمركزها وطبيعتها، وكذلك الإجراءات الأمنية الأخرى، ستحدد في الملحق...

ب. إجراءات أمنية أخرى:

مثل مزيد من الخطوات لتأمين توقف دائم للأعمال العدائية من أي شكل كان بين الطرفين، أو المنطلقة من أراضي أحدهما ضد أراضي الآخر.

1. يتعهد كل طرف بالامتناع من التعاون مع أي طرف ثالث في حلف معاد ذي طابع عسكري، وسيضمن ألا تستعمل الأراضي التي يسيطر عليها، من جانب أي قوات عسكرية لطرف ثالث (بما في ذلك تجهيزاتها وتسليحها) في أوضاع تؤثر سلباً في أمن الطرف الآخر.

2. يتعهد كل طرف بالامتناع من التنظيم أو الإثارة أو التحريض أو المساعدة أو المشاركة في أي أعمال عنف أو تهديدات بالعنف ضد الطرف الآخر، مواطنيه أو أملاكهم أينما وجدت، ويتخذ إجراءات فعالة لضمان أن مثل هذه الأعمال لا يحدث أو يدعم من أفراد على أراضيه أو على أراض ضمن سيطرته. في هذا المجال، ومن دون الإجحاف بالحقوق الأساسية لحرية التعبير والتنظيم، يتخذ كل طرف الإجراءات الضرورية والفعالة لمنع الدخول

والوجود والعمل لأي مجموعة أو منظمة وبناهما التحتية تهدد أمن الطرف الآخر باستخدام العنف أو التحريض على استخدام وسائل العنف.

3. يدرك الطرفان أن الإرهاب الدولي بكل أشكاله يهدد أمن كل الدول، فإن للطرفين مصلحة مشتركة في تعزيز جهود التعاون الدولي لمعالجة هذه المشكلة.

ج. التعاون وآلية الارتباط فيما يتعلق بالشؤون الأمنية:

سيقوم الطرفان آلية ارتباط وتنسيق مباشرين فيما بينهما كما هي محددة في الملحق... لتسهيل تنفيذ الأحكام الأمنية في هذه المعاهدة. وتتضمن مسؤولياتها: اتصالاً مباشراً، في الوقت الملائم، فيما يتعلق بالشؤون الأمنية؛ تقليل الاحتكاك على امتداد الحدود الدولية؛ معالجة أية مشكلات تنشأ خلال تنفيذ العملية؛ المساعدة في منع الأخطاء أو التفسيرات المغلوطة فيها؛ الإبقاء على اتصالات مباشرة ومتواصلة مع آلية المراقبة والتفتيش والتحقق.

الفقرة 1: المادة 5. المياه

1. يقر الطرفان أن الحل الكامل لكل مشكلات المياه بينهما يشكل عنصراً أساسياً في تأمين سلام مستقر ودائم (الموقف السوري: على أساس مبادئ دولية ذات صلة وتجارب). ووافق الطرفان على إقامة (الموقف الإسرائيلي: ترتيبات تؤمن استمرارية ما تستخدمه إسرائيل حالياً كماً ونوعاً) (الموقف السوري: ترتيبات متوافقة عليها بالنسبة إلى كميات المياه ونوعيتها من) السطح وتحت الأرض في المناطق التي ستعتمد القوات الإسرائيلية (الموقف الإسرائيلي: إلى الانتقال منها) (الموقف السوري: إلى الانسحاب منها) وفقاً للمادة 1 كما هو وارد في الملحق... (الموقف الإسرائيلي: يجب أن تتضمن الترتيبات كل الإجراءات الضرورية لمنع التلوث البيولوجي أو الكيماوي لمياه بحيرة كنيرت / طبرية ونهر الأردن الأعلى ومصادرها، ومنع تناقص هذه المياه).

2. تحقيقاً لأغراض هذه المادة والملحق...، ينشئ الطرفان (الموقف الإسرائيلي: لجنة مياه مشتركة وآلية إشراف وتطبيق) (الموقف السوري: مجلساً إدارياً مشتركاً). إن تركيبة وصلاحيات وطريقة عمل (الموقف الإسرائيلي: لجنة المياه المشتركة وآلية الإشراف والتطبيق) (الموقف السوري: المجلس الإداري المشترك) ستفصل في الملحق... 3. اتفق الطرفان على التعاون فيما يتعلق بالشؤون ذات الصلة بالمياه كما هي مفصلة في الملحق... (الموقف الإسرائيلي: بما في ذلك ضمان الكمية والنوعية من المياه المخصصة لإسرائيل بموجب اتفاقات أخرى تتعلق بالمياه التي تنبع من سورية).

الفقرة 1: المادة 6. الحقوق والواجبات

1. هذه المعاهدة يجب ألا تؤثر، أو يجب ألا تُفسر بأنها تؤثر بأي طريقة في الحقوق والواجبات للطرفين بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

2. يتعهد الطرفان بالوفاء، بنية حسنة، بواجباتهما بموجب هذه المعاهدة بغض النظر عن تصرف أو عدم تصرف أي طرف آخر. وبالاتقلال عن أي اتفاق خارج هذه المعاهدة.

3. سيتخذ الطرفان كل الإجراءات الضرورية ليطبقا في علاقاتهما أحكام الموائيق المتعددة الأطراف التي هما طرفان فيها، بما في ذلك التقدم بالإبلاغ الملائم إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمراجع الأخرى بمثل هذه

المواثيق. وسيمتنع أيضاً من أعمال من شأنها الحد من حق أي طرف في المشاركة في المنظمات الدولية التي ينتميان إليها وفقاً لأحكام هذه المنظمات.

4. يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزام يتناقض مع هذه المعاهدة.

5. وفقاً للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، في حال حدوث تناقض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة وبين التزاماتهما الأخرى، تكون الالتزامات الواردة في المعاهدة ملزمة ويجري تنفيذها.

الفقرة 1: المادة 7. التشريع

يتعهد الطرفان بسن أي تشريع ضروري من أجل تنفيذ المعاهدة، وبإبطال أي تشريع يتناقض معها.

الفقرة 1: المادة 8. تسوية النزاعات

إن النزاعات التي تنشأ بين الطرفين نتيجة تفسير أو تطبيق المعاهدة الحالية، يجب أن تتم تسويتها عن طريق التفاوض.

الفقرة 1: المادة 9. البنود الأخيرة

1. هذه المعاهدة يجب أن يصادق عليها الطرفان وفقاً للإجراءات الدستورية المعتمدة لدى كل منهما. وستدخل حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الإبرام، ويجب أن تبطل كل الاتفاقات الثنائية السابقة بين الطرفين.

2. إن الملاحق والمرفقات الأخرى المتعلقة بهذه المعاهدة تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

3. ستُرفع المعاهدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

وُضعت هذا اليوم... في... باللغات الإنكليزية والعبرية والعربية، وتعتبر كل هذه اللغات متساوية الصدقية. وفي حال الاختلاف في شأن التفسير، يكون النص الإنكليزي هو المعتمد.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx